



(تعميم لجميع إدارات التعليم)

سعادة مدير عام التعليم بمنطقة/بمحافظة

سعادة مدير التعليم بمحافظة/.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

انطلاقاً من أهمية تطوير العمليات التعليمية وتسهيلاً لعمل المدارس الأهلية والعالمية وذلك بالسماح لها بتحديد ساعات اليوم الدراسي والجدول المدرسي لتحقيق أفضل معايير الجودة في تقديم الخدمات التعليمية.

عليه اعتمدوا السماح للمدارس الأهلية والعالمية بتحديد ساعات اليوم الدراسي والجدول المدرسي وفق الضوابط التالية:

- ١ / يحق للمدرسة تقديم بدء اليوم الدراسي بنصف ساعة أو تأخيرها ساعة عما هو مُعتمد.
- ٢ / تُمنح المدرسة مرونة في تحديد زمن الحصص الدراسية بحيث لا تقل عن ٣٥ دقيقة للمرحلتين الابتدائية والمتوسطة وعن ٤٠ دقيقة للمرحلة الثانوية على أن يتم الاستفادة من الوفر المتحقق من المرونة في زمن الحصص الدراسية بالبرامج الإثرائية المرخصة من الوزارة بما يتوافق مع ساعات التعلّم اليومية والأسبوعية المماثلة في التعليم العام لكل صف دراسي.
- ٣ / تلتزم المدرسة المُطبقة لما ورد في أولاً وثانياً بإشعار إدارة التعليم أو مكاتب التعليم العالمي التي تتبع لها ، مع أهمية الإعلان عن توقيت اليوم الدراسي للمستفيدين قبل الفصل الدراسي بأسبوعين أو عند التسجيل في بداية العام الدراسي.

والله ولي التوفيق

الوزير

وزير التعليم

يوسف بن عبد الله البنيان